قانون رقم 90 - 14 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 53 و113 و115 و117 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون العقوبات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 75 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالعلاقات الجماعية للعمال في القطاع الخاص،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون المدني،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 15 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 28 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها، وممارسة حق الاضراب،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 04 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل،

– وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

الباب الاول

الهدف والاحكام العامة

المادة الاولى : يحدد هذا القانون كيفيات ممارسة الحق النقابي الذي يطبق على مجموع العمال الاجراء وعلى المستخدمين.

المادة 2 : يحق للعمال الاجراء، من جهة، والمستخدمين، من جهة أخرى، الذين ينتمون الى المهنة الواحدة أو الفرع الواحد أوقطاع النشاط الواحد، أن يكونوا تنظيمات نقابية، للدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية.

المادة 3 : يحق للعمال الاجراء، من جهة، والمستخدمين، من جهة أخرى، أن يكونوا، لهذا الغرض، تنظيمات نقابية أوينخرطوا انخراطا حرا واراديا في تنظيمات نقابية موجودة شريطة أن يمتثلوا للتشريع المعمول به والقوانين الاساسية لهذه التنظيمات النقابية.

المادة 4 : تطبق على اتحادات التنظيمات النقابية واتحادياتها وكنفدرالياتها نفس الاحكام التي تطبق على التنظيمات النقابية.

المادة 5 : تتمايز التنظيمات النقابية في هدفها وتسميتها وتسييرها عن اية جمعية ذات طابع سياسي ولايمكنها الارتباط هيكليا أوعضويا بأية جمعية ذات طابع سياسي ولاالحصول على إعانات أوهبات أووصايا، كيفما كان نوعها، من هذه الجمعيات ولاالمشاركة في تمويلها.

غير أن أعضاء التنظيم النقابي يتمتعون بحرية الانضمام الفردي الى الجمعيات ذات الطابع السياسي.

الباب الثاني

تاسيس التنظيمات النقابية وتنظيمها وتسييرها

الفصل الاول

التاسيس

المادة 6 : يمكن الاشخاص المذكورين في المادة الاولى أعلاه، أن يؤسسوا تنظيما نقابيا اذا توفرت فيهم الشروط الآتية :

1) أن تكون لهم الجنسية الجزائرية الاصلية أوالمكتسبة منذ عشر (10) سنوات على الاقل،

2) أن يتمتعوا بحقوقهم المدنية والوطنية،

3) أن يكونوا راشدين،

4) ألا يكونوا قد صدر منهم سلوك مضاد للثورة التحريرية،

5) أن يمارسوا نشاطا له علاقة بهدف التنظيم النقابي.

المادة 7 : يؤسس التنظيم النقابي عقب جمعية عامة تأسيسية تضم أعضاءها المؤسسين.

المادة 8 : يصرح بتأسيس التنظيم النقابي :

– بعد ايداع تصريح التأسيس لدى السلطة العمومية المعنية، المنصوص عليها في المادة 10 أدناه.

– تسليم وصل تسجيل تصريح التأسيس من قبل السلطة العمومية المعنية خلال ثلاثين (30) يوما على الاكثر من ايداع الملف،

– استيفاء شكليات الاشهار في جريدة يومية وطنية اعلامية على الاقل، على نفقة التنظيم.

المادة 9 : يرفق تصريح التأسيس المذكور في المادة 8 أعلاه، بملف يشتمل على ما يأتي :

– قائمة تحمل أسماء وتوقيع الاعضاء المؤسسين وهيئات القيادة والادارة وكذا حالتهم المدنية ومهنتهم وعناوين مساكنهم،

– نسختان مصادق عليهما طبق الاصل من القانون الاساسي،

– محضر الجمعية العامة التأسيسية.

المادة 10 : يودع تصريح تأسيس التنظيم النقابي بناء على طلب أعضائه المؤسسين لدى :

– والي الولاية التي يوجد بها مقر التنظيمات النقابية ذات الطابع البلدي أو المشترك بين البلديات أو الولاية،

– الوزير المكلف بالعمل فيما يخص التنظيمات النقابية ذات الطابع المشترك بين الولايات أو الوطني.

المادة 11 : تعفى التنظيمات النقابية المؤسسة قانونا، عند تاريخ اصدار هذا القانون، من تصريح التأسيس، المشار اليه في المادة 8 أعلاه.

الفصل الثاني

الحقوق والواجبات

المادة 12 : يتمتع أعضاء التنظيم النقابي بالحقوق ويلتزمون بالواجبات المحددة في التشريع المعمول به والقانون الاساسي لهذا التنظيم النقابي.

المادة 13 : يحق لاي عضو في تنظيم نقابي أن يشارك في قيادة التنظيم وادارته ضمن قانونه الاساسي ونظامه الداخلي وأحكام هذا القانون.

المادة 14 : تنتخب هيئات قيادة التنظيم النقابي وتجدد وفقا للمبادىء الديمقراطية والآجال المحددة في القانون الاساسي والنظام الداخلي.

المادة 15 : يمنع أي شخص معنوي أوطبيعي من التدخل في تسيير تنظيم نقابي الا في الحالات التي نص عليها القانون صراحة.

المادة 16 : يكتسب التنظيم النقابي الشخصية المعنوية والاهلية المدنية بمجرد تأسيسه، وفقا للمادة 8 أعلاه، ويمكنه أن يقوم بما يأتي :

– التقاضي وممارسة الحقوق المخصصة للطرف المدني لدى الجهات القضائية المختصة عقب وقائع لها علاقة بهدفه والحقت اضرارا بمصالح أعضائه الفردية أو الجماعية، المادية والمعنوية،

– تمثيل العمال أمام كل السلطات العمومية،

– إبرام أي عقد أو اتفاقية أو اتفاق له علاقة بهدفه،

– اقتناء أملاك منقولة أو عقارية، مجانا أو بمقابل، لممارسة النشاط المنصوص عليه في قانونه الاساسي ونظامه الداخلي.

المادة 17 : يجب على التنظيمات النقابية أن تعلم السلطة العمومية المعنية، المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، بجميع التعديلات التي تنصب على قانونها الاساسي وكل التغييرات الطارئة على هيئات القيادة و/أو الادارة خلال (30) يوما التي تلي القرارات المتخذة في هذا الشأن.

ولا يحتج بهذه التعديلات أو التغييرات على الغير إلا ابتداء من يوم نشرها في جريدة يومية وطنية اعلامية على الاقل.

المادة 18 : يحق للتنظيمات النقابية، في اطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، أن تنخرط في التنظيمات النقابية الدولية أو القارية أو الجهوية، التي تنشد نفس الاهداف أو المماثلة لها.

المادة 19 : يمكن التنظيم النقابي، في اطار التشريع المعمول به، أن ينشر ويصدر نشريات ومجلات ووثائق اعلامية ونشرات لها علاقة بهدفه.

المادة 20 : يتعين على التنظيم النقابي أن يكتتب تأمينا يضمن التبعات المالية المرتبطة بمسؤوليته المدنية.

الفصل الثالث

القانون الاساسي

المادة 21 : يجب أن يذكر القانون الاساسي للتنظيمات النقابية، تحت طائلة البطلان، الاحكام التالية :

– هدف التنظيم وتسميته ومقره،

– طريقة التنظيم ومجال اختصاصه الاقليمي،

– فئات الاشخاص والمهن والفروع أو قطاعات النشاط المذكورة في هدفه،

– حقوق الاعضاء وواجباتهم وشروط الانخراط والانسحاب أو الاقصاء،

– الطريقة الانتخابية لتعيين هيئات القيادة والادارة وتجديدها، وكذلك مدة عضويتها،

– القواعد المتعلقة باستدعاء الهيئات المداولة وتسييرها،

– قواعد ادارة التنظيم النقابي واجراءات مراقبتها،

– قواعد حسابات التنظيم النقابي واجراءات رقابتها والموافقة عليها،

– القواعد التي تحدد اجراءات حل التنظيم النقابي اراديا والقواعد التي تتعلق بأيلولة الممتلكات في هذه الحالة.

المادة 22 : تمنع التنظيمات النقابية من إدخال أي تمييز على قوانينها الاساسية، كما تمنع من ممارسة أي تمييز بين أعضائها، من شأنه المساس بحرياتهم الاساسية.

المادة 23 : تكتسب صفة العضوية في التنظيم النقابي بتوقيع المعني وثيقة الانخراط، ويشهد عليها بوثيقة يسلمها التنظيم للمعني.

الفصل الرابع

الموارد والممتلكات

المادة 24 : تتكون موارد التنظيمات النقابية من :

– اشتراكات أعضائها،

– المداخيل المرتبطة بنشاطاتها،

– الهبات والوصايا،

– الاعانات المحتملة للدولة.

المادة 25 : يمكن أن تكون للتنظيمات النقابية مداخيل ترتبط بنشاطاتها شريطة أن تستخدم هذه المداخيل في تحقيق الاهداف التي يحددها القانون الاساسي فقط.

المادة 26 : لايقبل التنظيم النقابي الهبات والوصايا المثقلة بأعباء وشروط الا اذا كانت هذه الأعباء والشروط تتفق والهدف المسطر في القانون الأساسي وأحكام هذا القانون.

كما أنه لاتقبل الهبات والوصايا الواردة من تنظيمات نقابية أو هيئات أجنبية الا بعد موافقة السلطة العمومية المعنية التي تتحقق من مصدرها ومبلغها واتفاقها مع الهدف المسطر في القانون الاساسي للتنظيم النقابي والضغوط التي يمكن أن تنشأ عليها.

الفصل الخامس

التوقيف والحل

المادة 27 : يمكن الجهات القضائية المختصة، بناء على دعوى من قبل السلطة العمومية المعنية، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 30 أدناه، توقيف نشاط أي تنظيم نقابي ووضع الاختام على أملاكه، وذلك دون الاخلال بالقوانين والتنظيمات المعمول بها.

وتنتهي هذه التدابير بقوة القانون، اذا رفضت الجهة القضائية المختصة الدعوى، بصرف النظر عن أي سبيل آخر للطعن.

المادة 28 : يمكن أن يحل التنظيم النقابي اراديا أو يعلن عن حله بالطرق القضائية.

المادة 29 : يعلن أعضاء التنظيم النقابي أو مندوبوهم، المعينون قانونا، حل تنظيمهم النقابي اراديا طبقا للأحكام المنصوص عليها في القانون الأساسي.

المادة 30 : يمكن أن يطلب من الجهات القضائية المختصة حل التنظيم النقابي بالطرق القضائية اذا كان يمارس نشاطا :

– مخالفا للقوانين المعمول بها،

– غير منصوص عليه في قوانينها الاساسية.

المادة 31 : يعلن عن الحل القضائي من قبل الجهات القضائية المختصة، بناء على دعوى من السلطة العمومية أو من أي طرف معني آخر.

ويسري أثر هذا الحل ابتداء من تاريخ إعلان الحكم القضائي، بصرف النظر عن جميع طرق الطعن.

المادة 32 : يمكن المحكمة أن تأمر بمصادرة أملاك التنظيم النقابي، موضوع الحل القضائي، بناء على طلب النيابة العامة، دون الاخلال بالاحكام الاخرى الواردة في التشريع المعمول به.

المادة 33 : لايمكن أن تؤول أملاك التنظيم النقابي، موضوع الحل، في أي حال من الاحوال الى أعضائه الذين يمكنهم أن يطلبوا رغم ذلك استعادة مساهمتهم العقارية على حالتها يوم وقوع الحل.

تخول استعادة المساهمات العقارية طبقا للقانون الاساسي.

الباب الثالث

التنظيمات النقابية التمثيلية

المادة 34 : تعتبر التنظيمات النقابية للعمال الاجراء والمستخدمين، المكونة قانونا منذ ستة (6) أشهر على الأقل، وفقا لاحكام هذا القانون، تمثيلية وطبقا للمواد من 35 الى 37 أدناه.

المادة 35 : تعتبر تمثيلية داخل المؤسسة المستخدمة والواحدة التنظيمات النقابية للعمال التي تضم 20٪ على الاقل من العدد الكلي للعمال الاجراء لدى هذه المؤسسة المستخدمة و / أو التنظيمات النقابية التي لها تمثيل 20٪ على الاقل في لجنة المشاركة، اذا كانت موجودة داخل المؤسسة المستخدمة المعنية.

المادة 36 : تعتبر تمثيلية على الصعيد البلدي والمشترك بين البلديات والولائي والمشترك بين الولايات، أو الوطني، اتحادات واتحاديات أو كنفدراليات العمال الاجراء التي تضم 20٪ على الاقل من التنظيمات النقابية التمثيلية التي تشملها القوانين الاساسية للاتحادات والاتحاديات أو الكنفدراليات المذكورة عبر المقاطعة الاقليمية المعنية.

المادة 37 : تعتبر تمثيلية على الصعيد البلدي والمشترك بين البلديات والولائي والمشترك بين الولايات أو الوطني، اتحادات المستخدمين واتحادياتهم أو كنفدرالياتهم، التي تجمع 20٪ على الاقل من المستخدمين تشملهم القوانين الاساسية للاتحادات والاتحاديات أو الكنفدراليات المذكورة، و20 ٪ على الاقل من مناصب العمل المرتبطة بها عبر المقاطعة الاقليمية المعنية.

المادة 38 : تتمتع التنظيمات النقابية التمثيلية للعمال الاجراء في كل مؤسسة مستخدمة في اطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، بالصلاحيات الآتية :

– المشاركة في مفاوضات الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية، داخل المؤسسة المستخدمة،

– المشاركة في الوقاية من الخلافات في العمل وتسويتها،

– جمع أعضاء التنظيم النقابي في الأماكن أو المحلات المتصلة بها خارج أوقات العمل، واستثناء، اثناء ساعات العمل، اذا حصل اتفاق مع المستخدم،

– اعلام جماعات العمال المعنيين بواسطة النشرات النقابية أو عن طريق التعليق في الاماكن الملائمة التي يخصصها المستخدم لهذا الغرض،

– جمع الاشتراكات النقابية في أماكن العمل من الاعضاء، حسب الاجراءات المتفق عليها مع المستخدم،

– تشجيع عمليات التكوين النقابي لصالح أعضائها.

المادة 39 : في اطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، وحسب نسبة التمثيل، فان اتحادات العمال الاجراء والمستخدمين واتحادياتهم أو كنفدرالياتهم الاكثر تمثيلا على الصعيد الوطني :

– تستشار في ميادين النشاط التي تعنيها خلال اعداد المخططات الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية،

– تستشار في مجال تقويم التشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل واثرائهما،

– تتفاوض في الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية التي تعنيها،

– تمثل في مجالس ادارة هيئات الضمان الاجتماعي،

– تمثل في المجالس المتساوية الأعضاء في الوظيفة العمومية، وفي اللجنة الوطنية للتحكيم المؤسسة بمقتضى القانون رقم 90 – 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب.

الباب الرابع

أحكام خاصة بالتنظيمات النقابية للعمال الاجراء

الفصل الأول

التمثيل النقابي

المادة 40 : يمكن أي تنظيم نقابي تمثيلي حسب مفهوم المادتين 34 و35 من هذا القانون أن ينشىء هيكلا نقابيا طبقا لقانونه الاساسي اذا ضم ثلاثين (30) منخرطا على الاقل في أية مؤسسة عمومية أو خاصة، أو اية مؤسسة أو هيئة أو ادارة عمومية.

المادة 41 : بغض النظر عن القوانين الاساسية للتنظيم النقابي للعمال الاجراء المعنيين، يمثل الهيكل النقابي، المذكور في المادة 40 اعلاه، حسب مفهوم هذا القانون، وفقا للنسب التالية :

– من 50 الى 150 عاملا أجيرا : مندوب واحد،

– من 151 الى 400 عامل اجير : 3 مندوبين،

– من 401 الى 1000 عامل اجير : 5 مندوبين،

- من 1001 الى 4000 عامل أجير : 7 مندوبين،
- من 4001 الى 16000 عامل أجير : 9 مندوبين،
- أكثر من 16000 عامل أجير : 11 مندوبا.

المادة 42 : عندما لاتتوفر في أي تنظيم نقابي للعمال الاجراء الشروط المنصوص عليها في المادتين 35 و40 من هذا القانون، تتكفل التمثيل النقابي للعمال الاجراء لجنة المشاركة وان لم تكن فيكفله المندوبون النقابيون الذين ينتخبهم مباشرة مجموع العمال الاجراء المعنيين حسب النسب المحددة في المادة 41 أعلاه.

المادة 43 : يتم التمثيل النقابي للعمال الاجراء في المؤسسات العمومية والخاصة وفي المؤسسات والهيئات والادارات العمومية، التي تشغل أقل من خمسين عاملا أجيرا، من قبل ممثل نقابي ينتخب مباشرة من طرف مجوع العمال المعنيين، كلما دعت ضرورة المفاوضات الجماعية الى ذلك.

المادة 44 : يجب على أي مندوب نقابي أو ممثل نقابي أن يكون قد بلغ 21 سنة كاملة يوم انتخابه وأن يتمتع بحقوقه المدنية والوطنية وأن تكون له أقدمية لاتقل عن سنة واحدة في المقاولة أو المؤسسة أو الهيئة أو الادارة العمومية المعنية.

المادة 45 : يبلغ لقب واسم المندوب أو المندوبين النقابيين الى المستخدمين والى مفتشية العمل المختصة اقليميا، خلال الثمانية (08) أيام التي تعقب انتخابهم.

الفصل الثاني

التسهيلات

المادة 46 : يحق للمندوبين النقابيين التمتع بحساب عشر (10) ساعات في الشهر مدفوعة الاجر كوقت عمل فعلي لممارسة مهمتهم النقابية.

ويمكن المندوبين النقابيين أن يجمعوا أو يقتسموا فيما بينهم مجموع حساب الساعات الشهرى الممنوحة اياهم، بعد موافقة المستخدم.

المادة 47 : لا يدخل في حساب الساعات الشهرى، الممنوح بمقتضى المادة 46 أعلاه، الوقت الذي يقتضيه المندوبون النقابيون في الاجتماعات التي يستدعون اليها بمبادرة من المستخدم أو التي يقبلها بناء على طلبهم.

كما لا تؤخذ بعين الاعتبار الغيابات التي يرخص بها المستخدم ليمكن المندوبين النقابيين من المشاركة في ندوات ومؤتمرات التنظيمات النقابية وفي ملتقيات التكوين النقابي.

المادة 48 : يجب على المستخدم أن يضع تحت تصرف التنظيمات النقابية التمثيلية، التي تضم أكثر من 30 عضوا، الوسائل الضرورية لعقد اجتماعاتها ولوحات اعلانية موضوعة في أماكن ملائمة.

يضع المستخدم تحت تصرف التنظيم النقابي التمثيلي محلا ملائما، اذا ضم التنظيم أكثر من 150 عضوا.

المادة 49 : يمكن التنظيمات النقابية للعمال الاجراء الاكثر تمثيلا على الصعيد الوطني أن تستفيد من اعانات الدولة، في اطار التشريع المعمول به، وحسب المقاييس والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث

الحماية

المادة 50 : لا يجوز لاحد أن يمارس أي تمييز ضد أحد العمال، بسبب نشاطاته النقابية، إبان التوظيف والاداء وتوزيع العمل والتدرج والترقية خلال الحياة المهنية وعند تحديد المرتب وكذلك في مجال التكوين المهني والمنافع الاجتماعية.

المادة 51 : لا يجوز لاحد أن يمارس ضد العمال ضغوطا أو تهديدات تعارض التنظيم النقابي ونشاطاته.

المادة 52 : يخضع المندوبون النقابيون أثناء ممارسة نشاطاتهم المهنية لاحكام التشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل.

المادة 53 : لا يجوز للمستخدم أن يسلط على أي مندوب نقابي، بسبب نشاطاته النقابية، عقوبة العزل أو التحويل أو عقوبة تأديبية كيفما كان نوعها.

تختص التنظيمات مندوب النقابية وحدها بمعالجة الاخطاء ذات الطابع النقابي المحض.

المادة 54 : اذا أخل مندوب نقابي بأحكام المادة 52 أعلاه، يمكن مستخدمه أن يباشر اجراء تأديبيا ضده، بعد اعلام التنظيم النقابي المعني.

المادة 55 : لا يجوز للمستخدم اتخاذ أي اجراء تأديبي ضد مندوب نقابي خرقا للاجراء المنصوص عليه في المادة 54 أعلاه.

المادة 56 : يعد كل عزل لمندوب نقابي، يتم خرقا لاحكام هذا القانون، باطلا وعديم الاثر.

ويعاد إدماج المعني بالامر في منصب عمله وترد اليه حقوقه، بناء على طلب مفتش العمل، وبمجرد ما يثبت هذا الاخير المخالفة.

المادة 57 : تظل أحكام المواد من 54 الى 56 أعلاه، مطبقة على المندوبين النقابيين طوال السنة التي تعقب انتهاء مهمتهم النقابية.

الباب الخامس

أحكام جزائية

المادة 58 : تعتبر مخالفات أحكام الباب الرابع من هذا القانون عراقيل لحرية ممارسة الحق النقابي ويعاينها ويتابعها مفتشو العمل، طبقا للتشريع المتعلق بمفتشية العمل.

المادة 59 : يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 دج و50.000 دج على أية عرقلة لحرية ممارسة الحق النقابي، كما هو منصوص عليه في أحكام هذا القانون، لا سيما الاحكام الواردة في الباب الرابع منه.

وفي حالة العود، يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 50.000 دج و100.000 دج وبالحبس من ثلاثين يوما الى ستة أشهر أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 60 : يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة مالية تتراوح بين 5000،00 دج الى 50.000،00 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يسير عقد اجتماع تنظيم موضوع الحل أو يدير هذا الاجتماع أو يشترك فيه أو يسهله.

المادة 61 : يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 5000،00 دج و20.000،00 دج وبالحبس من شهرين الى ستة أشهر أو باحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يعترض تنفيذ قرار الحل المتخذ طبقا للمواد من 31 الى 33 أعلاه، ودون الاخلال بالاحكام الاخرى الواردة في التشريع المعمول به.

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة 62 : يتعين على أي تنظيم مؤسس قانونا ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون أن يسعى إلى مطابقة قانونه الأساسي مع أحكام هذا القانون قبل تاريخ 31 ديسمبر سنة 1990.

المادة 63 : يخضع العمال الاجراء التابعون للدفاع والامن والوطنيين لاحكام خاصة.

المادة 64 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما القانون رقم 88 – 28 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1988 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، والامر رقم 71 – 75 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالعلاقات الجماعية للعمال في القطاع الخاص.

المادة 65 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 91 - 30 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991، يعدل ويتمم القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990، المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 53 و113 و115 و117 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 75 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالعلاقات الجماعية للعمل في القطاع الخاص،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 15 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 04 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يهدف هذا القانون الى تعديل واتمام المواد 5 و14 و16 و31 و35 و38 و40 و41 و42 و43 و44 و48 من القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي.

المادة 2 : تعدل المادة 5 من القانون رقم 90 – 14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه، على النحو التالي :

" المادة 5 : ان التنظيمات النقابية مستقلة في تسييرها، وتتمايز في هدفها وتسميتها عن أية جمعية ذات طابع سياسي.

ولا يمكنها الارتباط هيكليا أو عضويا بأية جمعية ذات طابع سياسي ولا الحصول على اعانات أو هبات أو وصايا كيفما كان نوعها من هذه الجمعيات ولا المشاركة في تمويلها، تحت طائلة تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 27 و30 من هذا القانون.

غير أن أعضاء التنظيم النقابي يتمتعون بحرية الانضمام الفردي إلى الجمعيات ذات الطابع السياسي "

المادة 3 : تعدل المادة 14 من القانون رقم 90 – 14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه، على النحو التالي :

" المادة 14 : تنتخب وتجدد هيئات قيادة التنظيم النقابي وفقا للمبادىء الديمقراطية وطبقا للقوانين الأساسية والتنظيمات التي تحكمها ".

المادة 4 : تعدل المادة 16 (الفقرة الثانية) من القانون رقم 90 – 14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه، على النحو التالي :

" المادة 16 : تمثيل أعضائه أمام السلطات العمومية ".

المادة 5 : تعدل المادة 31 من القانون رقم 90 – 14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه، على النحو التالي :

" المادة 31 : يعلن عن الحل القضائي من قبل الجهات القضائية المختصة، بناء على دعوى من السلطة العمومية أو من أي طرف آخر، عندما يمارس التنظيم النقابي نشاطات مخالفة للقوانين أو تلك التي تنص عليها قوانينه الاساسية.

ويسري اثر هذا الحل ابتداء من تاريخ اعلان الحكم القضائي، بصرف النظر عن جميع طرق الطعن ".

المادة 6 : تعدل المادة 35 من القانون رقم 90 – 14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه، على النحو التالي :

" المادة 35 : تعتبر تمثيلية داخل المؤسسة المستخدمة الواحدة، التنظيمات النقابية للعمال التي تضم 20٪ على الاقل من العدد الكلي للعمال الاجراء، الذين تغطيهم القوانين الاساسية لهذه التنظيمات النقابية، و/ أو التنظيمات النقابية التي لها تمثيل 20٪ على الأقل في لجنة المشاركة، اذا كانت موجودة داخل المؤسسة المستخدمة ".

المادة 7 : تعدل المادة 38 (الفقرة الثانية) من القانون رقم 90 – 14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه، على النحو التالي :

" المادة 38 : (الفقرة الثانية) :

– المشاركة في الوقاية من الخلافات في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب ".

المادة 8 : تعدل المادة 40 من القانون رقم 90 – 14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه، على النحو التالي :

" المادة 40 : يمكن أي تنظيم نقابي تمثيلي، حسب مفهوم المادتين 34 و35 من هذا القانون، أن ينشيء هيكلا نقابيا طبقا لقانونه الاساسي لضمان تمثيل المصالح المادية والمعنوية لاعضائه، في اية مؤسسة عمومية أو خاصة، وفي أماكن عملهم المتميزة، اذا كانت لها أماكن عمل أو اية مؤسسة أو هيئة أو ادارة عمومية ".

المادة 9 : تعدل المادة 41 من القانون رقم 90 – 14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه، على النحو التالي :

" المادة 41 : يعين الهيكل النقابي المذكور في المادة 40 أعلاه، من بينه المندوب أو المندوبين النقابيين المكلفين بتمثيله لدى المستخدم، في الحدود والنسب التالية :

* من 20 الى 50 عامل أجير : مندوب واحد،
* من 51 الى 150 عامل أجير : مندوبان،
* من 151 الى 400 عامل أجير : 3 مندوبين،
* من 401 الى 1.000 عامل أجير : 5 مندوبين،
* من 1.001 الى 4.000 عامل أجير : 7 مندوبين،
* من 4.001 الى 16.000 عامل أجير : 9 مندوبين.
* أكثر من 16.000 الف عامل أجير : 13 مندوبا،

المادة 10 – تعدل المادة 42 من القانون رقم 90 – 14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه، على النحو التالي :

" المادة 42 : عندما لا تتوفر في أي تنظيم نقابي، الشروط المنصوص عليها في المادتين 35 و40 من هذا القانون، يتكفل تمثيل العمال الاجراء، ممثلون ينتخبهم مباشرة مجموع العمال الأجراء لضرورة التفاوض الجماعي والوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها، وذلك حسب النسب المنصوص عليها في المادة 41 أعلاه.

يتكفل تمثيل العمال الأجراء في المؤسسات التي تشغل أقل من عشرين (20) عامل أجير ممثلا واحدا ينتخبه مباشرة مجموع العمال الأجراء لضرورة التفاوض الجماعي والوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها ".

المادة 11 : تلغى المادة 43 من القانون رقم 90 – 14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه.

المادة 12 : تعدل المادة 44 من القانون رقم 90 – 14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه، على النحو التالي :

" المادة 44 : يجب أن يبلغ المندوب النقابي أو ممثل العمال 21 سنة كاملة يوم انتخابه، وأن يتمتع بحقوقه المدنية والوطنية، وأن تكون له اقدمية لا تقل عن سنة واحدة في المقاولة أو المؤسسة أو الهيئة أو الادارة العمومية المعنية ".

المادة 13 : يتمم القانون رقم 90 – 14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه، بالمادة 47 مكرر، مصاغة على النحو التالي :

" المادة 47 مكرر : يجب على المستخدم أن يباشر مع التنظيمات النقابية التمثيلية في الهيئة المستخدمة مفاوضات حول ما يلي :

– الشروط التي يمكن بموجبها أن يحصل أعضاؤها، في حدود معدل معين بالنسبة لعدد مستخدمي الهيئة المستخدمة على انتداب قصد ممارسة، لمدة محددة، وظائف الدائم في خدمة التنظيم النقابي الذي ينتمون اليه، مع ضمان اعادة ادماجهم في منصب عملهم أو في منصب مماثل أو أعلى، عند انتهاء هذه الفقرة،

– الشروط والحدود التي يمكن وفقها لأعضاء الهياكل النقابية التمثيلية في الهيئة المستخدمة المكلفين بمسؤوليات داخل هياكلهم النقابية المذكورة آنفا، أن يعينوا دون فقدان مرتبهم من أجل المشاركة في الاجتماعات النظامية لهيئتهم القيادية ولممارسة مسؤولياتهم النقابية،

– الشروط والحدود التى يمكن وفقها لأعضاء الهياكل النقابية، المشار اليهم في المادة 40 أعلاه، والمكلفين بمسؤوليات داخل تنظيماتهم النقابية، أن يعينوا دون فقدان المرتب من أجل المشاركة المبررة في الاجتماعات النقابية التي تعقد خارج الهيئة المستخدمة "

المادة 14 : تعدل المادة 48 من القانون رقم 90 – 14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990، المذكور أعلاه، على النحو التالي :

" المادة 48 : يجب على المستخدم أن يضع تحت تصرف التنظيمات النقابية التمثيلية، المذكورة في المادة 40 أعلاه، الوسائل الضرورية لعقد اجتماعاتها ولوحات اعلامية موضوعة في أماكن ملائمة

يضع المستخدم تحت تصرف التنظيم النقابي التمثيلي محلا ملائما، اذا ضم التنظيم أكثر من 150 عضوا ".

المادة 15 : يتمم القانون رقم 90 – 14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه، بالمادة 53 مكرر، مصاغة على النحو التالي :

" المادة 53 مكرر : لا يحق للمستخدم أن يسلط عقوبة العزل أو التحويل أو أية عقوبة تأديبية على أي عضو في الهيئة التنفيذية القيادية للهيكل النقابي، المنصوص عليه في المادة 40 أعلاه، بسبب نشاطاته النقابية، وفقا للتشريع المعمول به ".

المادة 16 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

أوامر

★

أمر رقم 96 - 12 مؤرّخ في 23 محرّم عام 1417 الموافق 10 يونيو سنة 1996، يعدّل ويتمّم القانون رقم 90 - 14 المؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلّق بكيفيّات ممارسة الحقّ النّقابيّ.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المواد 53 و113 و115 و117 منه،

– وبناء على الأرضيّة المتضمّنة الوفاق الوطنيّ حول المرحلة الانتقاليّة،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 02 المؤرّخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلّق بالوقاية من النّزاعات الجماعيّة في العمل وتسويتها وممارسة حقّ الإضراب، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 03 المؤرّخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلّق بمفتّشيّة العمل، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 04 المؤرّخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلّق بتسوية النّزاعات الفرديّة في العمل، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالنّقد والقرض،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 11 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 14 المؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلّق بكيفيّات ممارسة الحقّ النّقابيّ، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 95 – 25 المؤرّخ في 30 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بتسيير رؤوس الأموال التّجاريّة التّابعة للدّولة،

– وبعد مصادقة المجلس الوطنيّ الانتقاليّ،

يصدر الأمر الآتي نصّه :

المادّة الأولى : يعدّل هذا الأمر ويتمّم القانون رقم 90 – 14 المؤرّخ في 2 يونيو سنة 1990 والمتعلّق بكيفيّات ممارسة الحقّ النّقابيّ.

المادّة 2 : تتمّم أحكام القانون رقم 90 – 14 المؤرّخ في 2 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، بالمادّة الأولى مكرّر، تحرّر كما يأتي:

"*المادّة الأولى مكرّر* : تستبدل جملة التّنظيم النّقابيّ أو " التّنظيمات النّقابيّة " بـ " المنظّمة النّقابيّة " أو " المنظّمات النّقابيّة" على مستوى الموادّ من 2 إلى 30 ومن 33 إلى 38 ومن 40 إلى 42 و48 و 49 من هذا القانون".

المادّة 3 : تتمّم أحكام المادّة 35 من القانون رقم 90 – 14 المؤرّخ في 2 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، بفقرتين، تحرّران كما يأتي:

" يتعيّن على المنظّمات النّقابيّة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، إبلاغ المستخدم أو السّلطة الإداريّة المختصّة، حسب الحالة، في بداية كلّ سنة مدنيّة، بكلّ العناصر الّتي تمكّنهما من تقدير تمثيليّة هذه المنظّمات ضمن الهيئة المستخدمة الواحدة، لا سيّما عدد منخرطيها واشتراكات أعضائها.

وفي حالة وجود لجنة مشاركة ضمن الهيئة المستخدمة، يجب على المنظّمات النّقابيّة أيضا إبلاغ المستخدم بعدد المندوبين المنتخبين في هذه اللّجنة".

المادّة 4 : تتمّم أحكام المادّة 36 من القانون رقم 90 – 14 المؤرّخ في 2 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، بفقرة جديدة، تحرّركما يأتي:

"يتعيّن على المنظّمات النّقابيّة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، إبلاغ السّلطة الإداريّة المذكورة في المادّة 10 من هذا القانون بالعناصر الّتي تمكّنها من تقدير تمثيليّة هذه المنظّمات، لا سيّما عدد منخرطيها واشتراكات أعضائها".

المادّة 5 : تتمّم أحكام المادّة 37 من القانون رقم 90 – 14 المؤرّخ في 2 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، بفقرة جديدة، تحرّر كما يأتي :

" يتعيّن على اتّحاديّات وفيدراليّات وكنفدراليّات المستخدمين المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، إبلاغ السّلطة الإداريّة المذكورة في المادّة 10 من هذا القانون بكلّ العناصر الّتي تمكّنها من تقدير تمثيليّة هذه المنظّمات، لا سيّما عدد منخرطيها وعدد مناصب شغل هؤلاء المستخدمين في الدّائرة الإقليميّة المعنيّة".

المادّة 6 : تتمّم أحكام القانون رقم 90 – 14 المؤرّخ في 2 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، بالمادّة 37 مكرّر، تحرّركما يأتي :

" *المادّة 37 مكرّر* : في حالة عدم تبليغ العناصر الّتي تسمح بتقدير تمثيليّة هذه المنظّمات خلال أجل لا يتجاوز الثّلاثيّ الأوّل من السّنة المدنيّة المعنيّة، يمكن اعتبار المنظّمات النّقابيّة المخالفة غير التّمثيليّة من قبل السّلطات المذكورة في المادّة 10 من هذا القانون وكذا المستخدم أو السّلطة الإداريّة بالنّسبة للمنظّمات النّقابيّة المعنيّة ضمن الهيئة المستخدمة.

يمكن أن يكون كلّ خلاف و/ أو نزاع ناتج عن تطبيق الموادّ من 35 إلى 37 مكرّر أعلاه، موضوع طعن لدى الجهة القضائيّة المختصّة الّتي تبتّ، في أجل لا يمكن أن يتجاوز ستّين (60) يوما، بحكم نافذ، بصرف النّظر عن الاعتراض أو الاستئناف".

المادّة 7 : تتمّم أحكام المادّة 56 من القانون رقم 90 - 14 المؤرّخ في 2 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، بفقرة جديدة، تحرّر كما يأتي :

" في حالة رفض مؤكّد من قبل المستخدم للامتثال في أجل ثمانية (8) أيّام، يحرّر مفتّش العمل محضرا بذلك ويخطر الجهة القضائيّة المختصّة الّتي تبتّ في أجل لا يمكن أن يتجاوز ستّين (60) يوما، بحكم نافذ، بصرف النّظر عن الاعتراض أو الاستئناف".

المادّة 8 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 محرّم عام 1417 الموافق 10 يونيو سنة 1996.

اليمين زروال